شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة تشستربيتي

مخطوطة

كتاب الحيل

المؤلف

أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني الشافعي

بسط العذر في هذه المواطن وذكر الادلة الحافة على تلك المصالح الشرعية واظهار التكثير في العتيا على ملابس المنكرات المجمع على تحريمها وقبحها ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن بل الاقتصار على الجواب وبحسب كان للمسئلة شروط وتفاصيل منها قريب ومنها بعيد فالمتعين على المفتي ذكر الشروط والتفاصيل القريبة دون البعيدة فاذا سئل عن مطلق هل له الرجعة ام لا فيذكر شروط كونها بعد الدخول ودون العدد المجموع لنكاح زوجتان ويذكر عدم انقضاء العدة وعوذ ذلك ولا يذكر الردة الطارئة على احد الزوجين ونحوها لكونها نادرة في الوجود وعلى هذا المنوال يذكر ابدا القريب دون البعيد النادر ولو وجب على المفتي ان يذكر جميع ما يتعلق بالفتيا من الشروط والتفاصيل وان تبعد لصارت الفتيا في نحو المجلد الكبير وهذا فساد عظيم في منع الوقت والورق والفهم ولا ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامور بالتخفيفات وذلك قريب من العبوس والخيانة في الدين وتلاعب المسلمين ودليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعمارته بالتعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق فعوذ بالله تعالى من صفات الغافلين المفلسين العاشر ينبغي للمفتي ان يكون حسن الزي على الرسم الشرعي فان الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ومهما لم تعظم في نفوس الناس لا يقبلون على الاقتداء به والاقتداء بقوله وان يكون حسن السيرة والسريرة فمن اساء سريرته كساه الله رداءها ويقصد بجميع ذلك التوسل الى تغيير الخلق وهداية الخلق فتصير هذه الامور كلها قربات عظيمة والبه الاشارة بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين قال العلماء معناه ثناء جميلا حسنا يبقى في الناس وكذلك قول عمر رضي الله عنه احب الي ان انظر للقاري ابيض الثياب اي ليعظم في نفوس الناس فيعظم في نفوسهم ما يدعو به من الحق وان يكون صدوعا بالحق لاولي المهابة والسطوة لا باحاده في الله لومة لائم وان يجتهد في ايصال الحق باللطف ان امكن فهو اولى لقوله عليه السلام من امر منكم بمعروف فليكن امره ذلك بمعروف وقال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى هذا هو الاصل وفي بعض الاحوال يتعين الاغلاظ والمبالغة في النكير اذا له كان اللين يرهن الحق ويدحضه وبالجملة فليسلك اقرب الطرق لرواح

الصواب

الصواب بحسب ما يتجه في تلك الحادثة وان يكون قليل الطمع كثيرا لورع فما افلح مستكثر في الدنيا وتعظيم اهلها وحطامها وليبعد بنفسه في كل حين بقدر ما يمكنه فهو اصل استقامة الخلق بفعله وقوله قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومهما كان المفتي متقيا لله تعالى ومنح الله البركة في قوله ويسر قبوله على مسمعه وينبغي للمفتي اذا جاءته فتيا في شان رسول الله صلى الله عليه وسلم او فيما يتعلق بالربوبية لا يسأل فيها عن امور لا تصلح بذلك السائل لكونه من العوام الخلن ويسأل عن المعضلات وغوائر امور الديانات ومتشابه الايات والامور التي لا يخوض فيها الاكابر العلماء ويسلم ان الباعث له على ذلك انما هو الغراغ والفضول والتعدي لما لا يصلح له فلا يجيبه اصلا ويظهر له الانكار على مثل هذا ويقول له اشتغل بما يعنيك عن السؤال عن صلاتك وامور معاملتك ولا تخوض فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له وان كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي ان يقبل عليه ويتلطف به في ازالتها عنه بما يصل اليه عقله مهما يسره الخلق فرض على من سئل والاحسن ان يكون البيان له بالقلم دون الكتابة فان اللسان يعلم ما لا يفهمه القلم لانه حي والقلم موات فان الخلق عيال الله واقربهم اليه انفعهم لعياله لا سيما في امور الدين وما يرجع الى العقائد وهذا آخر كتاب الاحكام في تحرير الفتاوي عن الاحكام وتعرف القاضي والامام والحمد لله

اليكم معاشر الاخوان في الله تعالى عليكم السلام ورحمة
في يوم الثلاثا المبارك تاسع شهر ربيع الاخر
سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة على يد فقير رحمة
ربه جوبلي ابن بهير بن حيدان بن
علي الغزي الشافعي
عفى الله عنهم

اجمع وكمل الجزء الثاني من العهد الفهامة ابي حاتم محمد بن الحسن الغزي وبني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ونفعنا والمسلمين ببركاته وانواره وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

قال الشيخ الامام العالم العلامة الورع الفهامة ابو حاتم محمود بن الحسن الغزنوي الشافعي عفا الله عنه وغفر له والمسلمين بمنه وكرمه امين **الحيل** على ثلاثة اضرب محظورة ومكروهة ومباحة فاما المحظورة فلا ينبغي للفقيه ان يتبه العامة عليها ومن حقه ان يعرفها ليجتنبها بالفقه واحتياطه الى الجواب اذا وقعت عليه واما المكروهة فيكره له ان ينبه عليها واما المباحة فيلزمه تعريفها عند السؤال ويجب الاطلاع عليها واما الشر الى كل نوع منها فاعلم طريقها الى اجتنابها حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وسلم

باب بيان الحيل المحظورة دل الشيخ رحمه الله اذا غاب زوج المرأة وترك لها قدر النفقة اولم يترك والحاكم في ذلك البلد لا يرى التفريق بين الزوجين مكان العجز عن النفقة اوكان الزوج حاضرا وكرهت المرأة معاشرته وكان قبل الدخول فاذا احتالت وارتدت بطل النكاح وان عادت الى الاسلام لم تقتل ولم يعد النكاح صحيحا وان ارتدت بعد الدخول واقرت عليها الى ان انقضت عدتها ثم اسلمت لم تقتل لاجل العود الى الاسلام وبطل النكاح بانقضاء العدة فان كانت امرأة بكر وتخطبها من يكره فيها وهي كارهة له وخشيت ان يزوجها منه ابوها او جدها فاحتالت وقالت هذا الخاطب اخي من الرضاع لم يصح تزويج الاب اياها منه وكذلك لو ان امة خشيت ان يزوجها سيدها من عبد اراد بها من رجل لعنه فاحتالت وقالت هو اخي من الرضاع لم يصح ان يزوجها منه **ولو** ان رجلا سرق ما يقطع به اليد فاقيمت البينة عليه بذلك اراد وا قامة الحد عليه فالحيلة ان يقول ما سرقت كان لي او الدار التي دخلتها داري او الرجل الذي يدعي ذلك عبدي سقط عنه الحد **ولو** ان رجلا في يده شيء غصبه على غيره فراى الغاصب انكارها والمدعي استحلافه فاحتال فيقول ان هذا الشيء لولدي الصغير سقط عنه اليمين وهذا هو قول محظور **ولو** قال احلف انك ما حلفتني بدون الدعوى عند الحاكم ليسقط اليمين عن نفسه ومن حق المدعي ان يحلف او يرد اليمين **واذا** جرح رجل رجلا وخشي ان يموت المجروح ويقتص منه فاحتال فدفع اليه دواء فيه سم حتى داوى به جرحه او جعل بجنبه شيئا محددا حتى ينقلب عليه فيصير مجروحا او ارسل عليه كلبا او اشلا عليه سبعا فافترسه سقط القصاص عنه في احد المذهبين **واذا** قتل ام زوجته فثبت القصاص عليه لامرأته ولعصبة المقتولة فاحتال وقتل زوجته وله منها ولد سقط القصاص

عنه

عنه في حق المقتولة الاولة ولم يجب في حق الثانية **واذا** مرض الرجل وله امرأة يريد اسقاط ميراثها وحاكم البلد ممن يرى توريث المبتوتة فاحتال وقال كنت طلقتها في صحتي ثلاثا فاذا مات لم ترث منه **ولو** ان الساعي اقام البينة على صاحب المال بان هذا المال الذي في يده هو نصاب كامل من ادلة الحول الى اخره وهو يريد اسقاط الزكاة عن نفسه فاحتال فقال لعبده ثم استريته قبل قوله فان كان الشيء مما تجب الزكاة في قيمته وثبت عليه انه كان بتجر فيه فان قال كنت نويت في بعض السنة للعتيقة قبل قوله ولم يؤخذ منه الزكاة **ولو** ان رجلا في صوم شهر رمضان اراد الجماع وعلم انه اذا جامع يجب عليه الكفارة فاحتال ونوى قطع النية وابطل الصوم انما يأكل او الشرب ثم جامع لا يجب عليه الكفارة اذا جامع **ولو** ان محرما يخاف انه يفوته الحج ويلزمه القضاء من قابل فاراد في حال احرامه بطل احرامه واذا عاد الى الاسلام لم يلزمه قضاؤه في اصح المذهبين **ولو** ان رجلا كان عليه حق لرجل وصاحب الحق وكل وكيلا باخذ حقه منه وحاكم البلد ممن يرى توريث المبتوتة فاحتال واحضر صاحب الحق في بيته وقبره ودفع اليه الحق ونوى بقلبه استرجاعه وحلف عند الحاكم انه لا حق لموكله عليه لم يحنث في يمينه وكذلك لو كانت اليمين بالطلاق وان استرجع بعد ذلك الحق منه والله اعلم بالصواب

باب بيان الحيل المكروهة قال واذا بقي من حول ماله يوم او اقل وخاف وجوب الزكاة عليه فاحتال وهب لابنه الصغير ثم استرجع سقط الزكاة عنه **وكذلك** لو وهب لابنه الكبير وليس بين الحول وهكذا لو حول ذلك في كل حول تسقط عنه الزكاة فلو كان المال الذي يجب الزكاة في قيمته فنوى قبل حول الحول للعتيقة سقطت الزكاة عنه وان كانت دراهم او دنانير بذلك لم تسقط استقبل الحول **وان** كانت سائمة فاعلفها سقطت الزكاة **واذا** كان لرجل عليه مال وثبت ذلك عند الحاكم فيريد تحليفه على انه لا مال له فاذا وهب ماله لابنه الصغير ويريد تحليفه فحلف على انه لا مال له لم يحنث وان استرجع بعد ذلك **وكذلك** اذا صرفه في دين امر انه ثم حلف فانه لا يحنث **ولو** علم الرجل ان شاهدين ليشهدان عليه بحق او ليشهدان عليه وعندها انهما يشهدان عليه بدار وعندها انهما ليشهدان بحق كذا انهما لم يعلما بالقضاء وعليه الدين قضى الحق فلو خاصمها ورافعهما الى الحاكم وادعى عليهما لم تقبل شهادتهما عليه والله اعلم بالصواب

باب بيان الحيل المباحة قال واذا كان رجل بخان من قوات الحج الضيق الوقت فالحيلة ان يحرم احراما مطلقا فان ادرك عرفة عينه بالحج وان لم يدرك عينه بالعمرة ويلزمه للفوات قضاء الحج ولو انه كان

في الابتداء عينه بالحج ثم فاته الحج لزمه المضي في اعمال الحج المفسودة ويلزمه دم للفوات والقضاء من قابل ودم احر ولو انه مر على الميقات غير مريد للحج ولا للعمرة فادركه عرفة واحرم بالحج كان مدركا للحج ولا دم عليه وان كان مريدا للحج او للعمرة ولم يحرم حتى بلغ عرفات فادركه كان مدركا للحج ولزمه دم قال والحيلة في ان لا يقدر الرجل على طلاق امراته ان يقول لزوجته كلما طلقتك فانت طالق قبله ثلاث تطليقات فلا يقع الطلاق عليها بوجه لعدد ذلك فالجماعة من اصحابنا لان القضاء حاصل بها فانا لو اوقعنا عليه الطلاق لسد للنابع وقوع الثلاث قبله واذا وقع الثلاث قبله لم يقع هو فاذا لم يقع هو لم توجد الصفة فلا يقع قبله ايضا ثلاث واذا قال الرجل لامراته ان لم اقل لك مثل قولك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة لزوجها انت طالق ثلاثا فالحيلة في ان لا يقع الطلاق ان يقول الرجل لامراته انت قلت لي انت طالق ثلاثا فاذا قال على هذا الوجه فعند ذكر مثل قولها تخرج من عنده الطلاق الاول ولم يقع بهذا اللفظ الطلاق لانه ذكره على وجه الحكاية عنها واذا قال الرجل لامراته ان لم تخبريني بعدد حبات هذا الرمان من غير كسره فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان تذكر المراة الاعداد وتقصه على كل واحد منها الى ان تنتهي الى عدد يعلم يقينا ان عدد حباته لا تزيد عليها فاذا فعلت ذلك لم يقع عليها الطلاق لانها ذكرت عدد الحبات وان زادت عليها واذا كان في رمانها بسرة فقال لها ان اكلتيها فانت طالق ثلاثا وان اسقطتيها فانت طالق وان امسكتيها فانت طالق فالحيلة في ان لا يقع الطلاق ان تاكل النصف وترمي النصف ولا يقع الطلاق لانه عدل عن الاشياء الثلاثة لان قوله ان اكلتيها يقتضي اكل الكل واسم الكل وربي الكل ولم تفعل واحدا منهما واذا ارادت المراة ان تتزوج ولها ولد صغير وان لا يسقط حق حضانتها فالحيلة فيه ان تتزوج يوم الولد ليلا يسقط حق الحضانة واذا طلق الرجل زوجته والولد الصغير يكون مع الام فالحيلة ان يسقط الرجل حق حضانتها ويستوجر ولدها منها بان ينتقل الى بلد اخر فيكون الولد مع الاب فاذا انتزع الاب واراد ت المراة استرجاع الولد منه فالحيلة فيه ان تنتقل الام الى بلد الاب وتكون المراة احق بحضانته منه واذا قال الرجل لامراته انت طالق عدد ثلاثا فالحيلة ان لا يقع عليها الثلاث هو ان تخالعها بطلقة واحدة على بدل ثم يتزوجها ثانيا فاذا جاء الغد لا يقع عليها الطلاق في احد القولين لانه تخلل زمان لا يقع عليها الطلاق ولو اهمل حتى انقضى ذلك اليوم ثم تزوجها بعده لم يقع الطلاق قولا واحدا قال واذا دبر

عبده

عبده يعتبر من الثلث فالحيلة ان لا يعتبر من الثلث ان يقول اذا مرضت مرض الموت فيه فانت حر قبله بساعة فانه اذا مات عتق ويعلم ان العتق كان سابقا عليه فلا يعتبر من الثلث لان العتق وقع في حال الصحة لا في حال المرض واذا كانت المراة واقفة على السلم فقال لها زوجها ان نزلت من هذا السلم فانت طالق ثلاثا وان صعدت فانت طالق ثلاثا وان بعضك فانت طالق ثلاثا وان اخذك منه انسان فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ان لا يقع الطلاق ان تقلب السلم ثم ان شاءت صعدت او نزلت ولو اوقع السلم على الارض ثم فارقت حيث شاءت لا يقع الطلاق واذا كان في رجل امراته قيد فقال لها ان لم تخبريني بوزن هذا القيد وهو في رجلك فانت طالق ثلاثا فالحيلة فيه ان تحمل الماء في اجانة ثم تحمل رجليها فيها مع القيد ثم تعلم على الموضع الذي ينتهي الماء اليه ثم ترفع القيد الى الساق ثم تحمل رجليها في الماء وتحمل مع رجليها شيئا من الحديد حتى ينتهي الى الموضع الذي ينتهي مع القيد ثم توزن الحديد فتعرف وزن القيد بوزن الحديد وكذلك اذا قال لها ان لم تخبريني بوزن هذا الجمل فانه تحمل الجمل في سفينة ويعلم على الموضع الذي رسب في الماء ثم تخرج منها الجمل وتجعل فيها متاعا الى ان يرسب في الماء الى القدر الذي رسب مع الجمل ثم توزن المتاع فيعلم ان وزن الجمل مثل ذلك قال واذا باع طعاما بطعام مثله وبين ثم وجد بالذي حصل له عيبا بعد ما حدث عنده عيب اخر فانه لا يمكنه ان يرد الحدوث العيب عنده ولا يمكنه اخذ الارش لانه يودي الى الربا فالحيلة في ذلك انه يدفع طعاما الى صاحبه مثل طعامه معيبا ويسترجع منه طعام نفسه قال واذا كان مع رجل دينار ومع الاخر نصف دينار فاراد البيع على وجه يبيع فالحيلة فيه ان يبيع دينارا بدينار وعشرين معينين ثم ياخذ من صاحبه نصف دينار بذلك ما عليه ثم يقول صاحبه ثم صاحبه برئ عليه قضاء مما عليه من بدل الدينار وبقي منه نصف دينار وقرضا من صاحبه قال واذا اسلم دينارا في قفيز من حنطة ولم يكن معه الا نصف دينار فالحيلة في تصحيح ذلك ان يسلم في قفيز من حنطة ودينارا غير معين ثم يدفع اليه نصف دينار ثم ياخذ نصف دينار وقرضا من صاحبه الذي اخذ منه ثم انه يرد عليه قضاء نصف دينار الذي بقي عليه من الثمن ثم يتفرقان وقد بقي على المسلم المشتري نصف دينار على الفور واذا كان معه دينار مكسور فاراد بيعها بالصحيح مع الاستفضال فالحيلة ان يبيع مع المكسورة مثلها من الصحيح ويهب له الزيادة او يشتري منه بدينار مكسور شيئا من النقرة او المتاع ثم يبيع منها بنقصان عليه من الصحيح قال واذا

اراد الشركة بالعروض لا يصح ذلك فالحيلة في تصحيحها ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه مشاعا وباذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد اذا كانت قيمة العرضين متساوية فاما اذا كانت متفاوتة وكان احد العرضين بمساوي درهمين والاخر درهما فالحيلة في تصحيح الشركة على وجه لا يحصل الغبن لواحد منهما ان يبيع صاحب العرض الذي قيمته درهم ثلثي عرضه بثلث عرض صاحبه مشاعا فيكون السلعتين حينئذ بينهما على الثلث والثلثين فيشتركان فيهما ويكون الربح بينهما على الثلث والثلثين اذا اطلقا عقد الشركة قال والصلح على الانكار باطل فالحيلة في تصحيح ذلك ان يجيء رجل فيقول للمدعي اذا كان في يد المدعى عليه عين وهو عالم بانك صادق في دعواك والمدعى عليه يقر لك بذلك وانا وكيله فصالحني على كذا جاز ثم ينظر فان فعل باذن المدعى عليه رجع بما دفع ولم يرجع ان كان بغير اذنه وان كان صاحب المدعى عليه امره بذلك ودفع اليه ما لا ليصالح عنه مع فلان واذا كان معه انا لا نعرف النحس منهما ولا يمكنه التمييز فالحيلة ان يصلي ثلثيم على وجه لا يجب عليه اعادة الصلاة بان يصيبهما معا ثم يصلي بالتيمم اربع صب احدهما في الاخر ثم يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه ولو انه صلى مع الماءين على حالتهما كان عليه اعادة الصلاة واما الحيلة في ان يصلي بالوضوء باحدهما ثم يصب احدا في الاخر ثم يتوضأ بالثاني ويصلي وتصح صلاته على قول جماعة من اصحابنا قال وان وكل رجل رجلا ليشتري له جارية بعينها فاشتري ثم قال الموكل انما اذنت لك ان تشتري لعشرة دنانير وقد اشتريت لعشرين فقال الوكيل امرتني ان اشتري لعشرين فالقول قول الموكل والجارية في الحكم تكون للوكيل ان اشتري في الذمة وهو منا من للثمن ولا يحل له وطيها فالحيلة في ان يحل وطيها ان يقول الموكل للوكيل لئن كنت اذنت لك في ابتياعها بعشرين فقد بعتها منك بعشرين فاذا فعل ذلك على هذا الوجه وقبل الوكيل حل له وطيها على قول المزني وهو الاظهر من المذهب قال واذا دفع اليه وديعة فتلفت عنده او تلف الشيء في يد الوكيل وكان للدافع ما يدان على الدفع غير انه لم يقم بها فالحيلة في ان يحلف واذا اقيمت البينة ان لا ياخذ منه القيمة ان يقول ما لك عندي شيء ويحلف على ذلك فاذا اقيمت البينة عليه بعد ذلك انه اخذ فله ان يقول صدقت البينة وقد تلفت الماخوذ عندي وان قال ما اخذت منك شيئا وحلف على ذلك واقيمت البينة عليه بالاخذ اخذت منه القيمة فالحيلة في تحليف

المدعي

المدعي ان يقول ان المدعي يعلم تلف ذلك حلف المدعي على اصح المذهبين فان لم يدع ذلك لا يمكنه ان يحلفه فتوجد منه القيمة والحيلة في قسمة الثمار قبل بدو صلاحها على رؤس النخيل اذا كانت بين رجلين نخلتان وعليها الثمار لم يبد صلاحها واراد اقتسمتها فان احدهما يشتري احد نصف النخلتين بنصف الثمرتين التي عليها بشرط القطع فتجعل النخلتان لواحد والثمرتان للاخر ويحتاج الى ان يشترط القطع وان كانت قد بدا صلاحها فيصح على هذا الوجه غير انه لا يحتاج فيه الى شرط القطع ويصح ايضا من وجه اخر وهو ان يبيع احدهما نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي عليها ونصفها ويبيع الاخر نصف النخلة من صاحبه بنصف الثمرة التي حصلت ثمرتها له فيحصل لكل واحد منهما جميع نخلة بثمرتها وتصح على هذا الوجه في الثمار اذا لم يبد صلاحها ولا يحتاج الى شرط القطع لحصول الثمرة على نخلته وهو ضعيف لان ذلك كالبيع في الحقيقة وتصدت بالبيع وبيع الثمار قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع وتخالف اذا بيعت مع النخل لانها تابعة لاصل النخلة فلذلك لا تحتاج الى ذكرها قال واذا اراد ان ياخذ بدل المسلم فيه شيئا الخ لم يصح فالحيلة في تصحيح ذلك ان يتقايلا بيانا عقد السلم للعقد تثبت في ذمة البائع الثمرة ثم انه يدفع الى المشتري ما تحصل الاتفاق عليه سواء كان من جنس المسلم فيه او لم يكن ويشترط ان يتقابضا قبل التفرق لئلا يلزم الصاع بصاعين ويجوز ان يصير دينا بدين بان يكون المسلم فيه مرهونا فالحيلة في ان يصير مضمونا ان يبيعه ثم يرهن عنده بثمنه مرهونا مضمونا عليه ان تلف والعارية تكون مضمونة فالحيلة في ان لا تضمن وينتفع بها ان يستاجر الشيء باقل القليل وينتفع به ثم ان تلف لا ضمان عليه غير بدل المسمى لانه صار مضمونا على اجارة والمضمون من الاجارة لا يكون مضمونا قال وان استعار رمحه وقال له المالك اتلفه وبدره فاتلفه في يده لا ضمان عليه قال فالحيلة في اسقاط الشفعة ان يشتري الشفيع بثمن معين غير موزون فلا تثبت الشفعة على مذهب دون مذهب ابي العباس لان الشفعة انما تثبت للشفيع اذا كان الثمن معلوم القدر لياخذ الشفيع المشتري بمثله وههنا بهذا ذلك لجهالة قدر الثمن وان اشتراه من موزون ثم قال المشتري اني لا اعرف قدر الثمن او حلف على ذلك حلف عليه ولم تثبت الشفعة على مذهب الشافعي وقال ابو العباس يقال للشفيع ادع انه اشترى بقدر من الثمن فان حلف المشتري على انه اشترى بذلك قدرا كان او اجلف لنا كان وحط الشفيع اخره بالشفعة قال ولو انه وهب المالك الشقص من رجل

ثم ان الموهوب له وهب منه بدله شياع ولم تثبت فيه الشفعة فان اشتري شقصا فيه شفعة بالف درهم وهو يساوي عشرة دراهم ثم دفع الى البائع قصاء من الالف جارية او ثوبا او شيأ يساوي عشرة دراهم فللشفيع ان اراد الاخذ بالشفعة اخذ بالالف واذا كانت ارض مشتركة بين رجلين وهي محتملة للقسمة وطلبه صاحبه بالقسمة اجبر على القسمة وان اراد ابطال مطالبته بالقسمة وقف جزاء بسهمه على من اراد فاذا فعل ذلك ابطل المطالبة بالقسمة على المعمول من المذهب فان بناء ما عدي الوقف من رجل لم يكن لصاحبه فيه الشفعة على المعمول من المذهب **ولو** اشترى شقصا فيه شفعة والشفيع غايب فلو بنى المشتري على الارض كان للشفيع اذا رجع مطالبته برفع البناء ولا يلتزم نقضا فان البناء للحيلولة في ان يلتزمه اما بهدمه ابتداء ان لم يامره برفعه او بالتزام نقضه بعد ان يكون قائما ومرفوعا ان يجر الى الحاكم ويبيع اشرارا وان كان الشفيع غايبا وبطلب المشتري القسمة فاذا قسم الحاكم ثم بنى المشتري فعاد الشفيع واخذ الشقص بالشفعة يحتاج الى التزام احد الامرين على ما مضى قال **ولو** اشترى شقصا فيه شفعة فعفا الشفيع وقف المشتري ما اشتراه من الشقص بطل حق الشفعة على ما حكي عن ابي اسحق وهو قول ضعيف **ولو** اشترى من الشقص شيأ بسيرا ثم اشترى باقيه فجاء الشفيع فله ان ياخذ النصيب الاول بالشفعة وان اراد اخذ الثاني تحكي عن ابي العباس انه لا ياخذ حتى يضم الشقص الثاني الى المشتري لما اشتراه كان هو ايضا شريكا فهو بمنزلة ان اشترى احد الشركا نصيبا لم يكن لصاحبه ان ياخذ منه الكل فعلى هذا اذا احتاج على هذا النحو كان الامر على ما تقدم واصحابنا يضعفون هذا القول **والمزارعة** فاسدة فاذا دفع الى الاكار البذر ليحرث الارض ويزرع على ان يكون نصف الغلة للاكار ونصفها لصاحب الارض لم يصح والغلة تكون لصاحب الارض ليكون البذر له ويستحق الاكار عليه اجرة مثله فيما عمل وان كان البذر من الاكار كانت الغلة له ويستحق على قدر عمله اجرة مثل ارضه على قدر ما كانت الا في بذره وان كان البذر لهما فالغلة بينهما نصفان ويستحق صاحب الارض على الاكار نصف اجرة مثل الارض ويستحق الاكار عليه نصف اجرة مثله فيما عمل في الارض وبتقاصان ذلك وصاحب الفرض يرجع على صاحبه بالفضل فالحيلة في تصحيح المزارعة ان ينظر الى الارض صاحب الارض والاكار ان لم يتقدم ردهما ثم اذا هو اجر صاحب الارض نصف الارض مشاعا من الاكار ليزرع له نصفه بذره سنة او مدة معلومة على ان يزرع له النصف الاخر ببذره قدر مدة الاجارة ويحفظه ويسقيه ويحصد

وبذريه فاذا فعلا على هذا الوجه اخرجا نصف البذر من الاكار ونصف الاجر من صاحب الارض فصار مخلطا ثم اذا زرع الاكار الارض ببذر الاكار فيكون الغلة بينهما نصفين ولا يطيب الزارع بشيء قال **واذا** اراد صاحب الارض ان يعود اليه ثلثا الغلة واجر ثلث الارض مدة معلومة على ان يزرع له مدة الاجارة ثلثها ببذره ويخرجان البذر الثلثان لصاحب الارض والثلث للاكار ويخلطانه فاذا زرع الارض بذلك كانت الغلة بينهما اثلاثا وان اراد الاكار ان يجعل له الثلثان ولصاحب الارض الثلث احتاج صاحب الارض ثلثي الارض ليزرع لنفسه ببذره على ان يزرع له الثلث منها ببذره مدة الاجارة ويخرج صاحب الارض ثلث البذر والاكار ثلثي البذر ويخلطانه فاذا زرع الارض بذلك كانت الغلة لصاحب الارض الثلث وللاكار الثلثين قال **واذا** كانت الارض بين رجلين فالحيلة في ان يصح المزارعة فيها ان يجمع بين المساقات والمزارعة فيصحان ولو افرد المزارعة عن المساقاة لم يصح قال فالحيلة في تصحيح الوقف على نفسه ان يقف على نفسه ثم بين على من اراد ثم يحكم الى الحاكم لينفذ ذلك فيصح ذلك حينئذ وان حكم الحاكم لم يصح الوقف على نفسه على اصلنا وقال الزبيري يصح وهو غلط لان ذلك نوع تملك فلا يصح ان يملك لنفسه مال نفسه كما لا يقدر ان يبيع مال نفسه من نفسه قال بعض اصحابنا **ولو** احتال ليوقف على رجل شهرا او اقل او اكثر ثم على نفسه بعده ثم بين سبيله يكون الوقف على ما شرط ويصح عليه ايضا قال **واذا** حلف الابن ان يوجع الاب فباعه او اعتقها او المراة حنثت ان يطلقها الزوج قبل الدخول فليس له ان يرجع منها بنصف ما اصدقها فاذا احتالا فباعا ذلك الشيء من رجل ثم استقالا فيه والشرا من المشتري او وهبا لابنها ثم رجعا في الهبة فحينئذ لا يجوز للاب الرجوع ولا للزوج اذا طلقها قبل الدخول استرجاع نصفه بل يرجع الى نصف قيمته يوم اصدق او يوم اقتبض اقلهما على المذهب الصحيح قال **والحيلة** في ان الرجل لا يقدر على الظهار والايلاء ان يقول لها ما انت منك او انت مني كظهر امي فانت طالق قبله فظاهرا الى لم يصح الظهار ولا الايلاء ولم يقع الطلاق لانه اذا قال لها انت علي كظهر امي لو قلنا هو ظهار لوقع الطلاق قبله واذا وقع لم يكن ذلك ظهارا واذا لم يكن ذلك ظهارا لم يقع الطلاق ايضا **والحيلة** في ان لا يملك الرجل بيع عبده ان يقول له متى بعتك فانت حر فاذا باع بعد ذلك لم يصح البيع ولم يقع العتق وانما كان كذلك لان البيع لو صح لوقع العتق قبله واذا وقع قبله ذلك لم يكن بعدا واذا لم يصح البيع لم يقع العتق فوجد بينهما تناف وتمانع فلذلك لم ينفذ واحد

منهما قال واذا اسر الامام البالغ من احرار الكفار وله الخيار بين القتل والمن والفداء والاسترقاق فاذا اختار الاسقاط القتل عنه وقالا انه ان نزل الحربية سقط القتل عنه اذا كان الكافر ممن يجوز ختمن دمه بالجزية قال واذا اشترى الوكيل شيئا باذن الموكل ووجد به عيبا فله الرد ولا يجوز للبائع تحليف الوكيل ان الموكل لم يرض به فالحيلة في ان يقدر على تحليفه ان يقول قد رضي به الموكل والوكيل يعلم فله ان يحلف على انه لا يعلم ان موكله قد رضي به قال ولا يجوز للكاتب الاربها ان فالحيلة في جواز ذلك ان يبيع بالبيداري مائة بمائة وعشرة فيأخذ المائة عاجلا والعشرة بعد شهر وقيل يجوز ان يأخذ الرهن بالكل قال واذا وكل وكيلا بحاكم من يدعي عليه ثم غاب من البلد وكان الحاكم حنفيا لا يرى الحكم على الغائب فان كان المدعي الحق على الموكل بعضرة وكيله واقام شاهدين على صحة دعواه وارادا الحاكم الحكم فلو قال الوكيل عزلت نفسي لم ينعزل عليه وان كان الحاكم شافعيا لا تتصور هذه الحيلة قال واذا باع الولي شفصا للطفل له فيه شفعة لم تثبت له الشفعة والحيلة في ان تثبت له الشفعة في ذلك الشفص ان يمضي الى الحاكم ليبيع على الطفل ثم هو يأخذ بالشفعة قال والحيلة في ان يسقط البائع شفعة شريكه ان يوكل شريكه في بيع نصيبه فاذا باع لم تثبت فيه الشفعة على المعول من المذهب ولو وهب صاحب النصيب نصيبه من رجل هبة صحيحة ثم وهب له الموهوب له قدر فيه صح ولم تثبت الشفعة في الشفص قال والرهن الفاسد غير مضمون والحيلة في ان يجعل مضمونا ان يقول هذا رهن على اني ان لم اقضك حقك الى وقت كذا فعبده منك بحقك فان تلف بعد مضي ذلك الوقت كان مضمونا عليه وان تلف قبله لا ضمان عليه والفرق بينهما ان بعد مضي ذلك الوقت هو مستوفى عن بيع فاسد فيضمن وقبل ذلك ما اخوذ عن رهن فاسد فلا ضمان عليه قال واذا كان له عليه دين موجل ولم يحل عليه الحول فادعى عليه الحق وحلفه لهوان لو اقر به وادعى الاجل انه يحلف على الاجل مدعيا على احد النوعين فلو احتال في الحوان فقال لا يلزمني توفية ما تدعيه علي الساعة لان وحلفت على ذلك كان بارا في يمينه وسقطت عنه الدعوى به في الحال فلو كان مال وهو معسر فلو حلفه انه لا يلزمه توفير ذلك الان عليه كان بارا في يمينه ولا يقدر له عليه ذلك وانه معدم لانه اذا كان الحق لزمه عن عوض مال اخذ لم يقبل قوله في دعوى الاعسار الا ببينة قال واذا اراد المسافر في شهر رمضان ان يفطر فخرج من البلد الذي هو مقيم فلا يجوز له ان يفطر الا ان يحتال فيخرج قبل الفجر ويقف خارج البلد منتظر الفجر

الفاضلة

الفاضلة فحينئذ له ان يفطر قال واذا ادعى شيئا في يد رجل انه له فاقام المدعي والمدعى عليه كل واحد منهما بينة ان ذلك الشيء له فبينة المدعي عليه اولى لكون الشيء في يده والحيلة في ان تقدم بينة البائع ان يقيم البائع البينة ان ذلك الشيء له غصبه عليه هذا المدعي عليه او اخذه منه ظلما او اخذه منه ببيع فاسد فاذا اقام البينة على هذا الوجه فبينته اولى على المعول من المذهب قال واذا اسر الامام من اشكل عليه بلوغه فانبت من نظر في عانته فاذا هو قد انبت فله قتله ولو قال المنظور الى عانته مسحت عليها دواء ليثبت قبل قوله فان انهم احلف فان لم يحلف حكم ببلوغه ثم للامام قتله واذا اشترى رجل من رجل شيئا وقال المشتري ان الثمن موضوع في الحانوت فاهلوني الى ان آتي به وحبسني البائع ان يتراخى في يده ليتمكن ليبطل حقه فالحيلة في اسقاط ذلك وابطال اقراره به ان يسأل من الحاكم الحجر عليه ووقف ماله ليلا يقدر عليه قال ونفقة الاقارب لا تثبت في الذمة وان حكم الحاكم بها فالحيلة في ان يثبت ذلك ان يجيء الى الحاكم المستحق للنفقة ليحكم له بها وباذن له بالاستدانة على المستحق عليه فيستدين ذلك عليه فيلزم الذي يلزمه ان ينفق عليه فقاده قال واذا اودع رجل عند رجل وديعة فاكره السلطان المودع على دفعها اليه فدفع اليه ممن فالحيلة في اسقاط الضمان عن نفسه ان يعرف مكان الوديعة ثم اذا اخذها السلطان وهو مكره على تعريفه لم يجب عليه ضمانها قال واذا اراد ان يبيع عبدا من رجل اجنبي من العبد على انه لا يبيعه المشتري فالحيلة ان يبيعه منه بشرط العتق فحينئذ يصح الشراء ويلزم العتق ولا يجوز للبائع على المعول من المذهب قال واذا قال لعبده كلما لعنتك فانت حر واراد بيعه فالحيلة ان يبيع بيعا بشرط فيه ان لا يثبت له خيار المجلس فاذا صح هذا البيع على احد المذهبين لم يقع العتق ولزمه البيع قال واذا اقر الاجنبي بما يلزمه القصاص فقبل ان يقتص منه انطلق لسانه فالحيلة في ان يسقط القصاص عن نفسه ان يقول ما اردت بذلك الا شارة لا اقرارا بالقتل فيسقط القصاص عنه على قول بعض اصحابنا قال ولا يجوز ان يشتري شيئا مغصوبا في يد رجل غاصب او ما كان في الحانوت فالحيلة في جواز ذلك ان يقول المشتري ان ذلك الشيء هو لك وانا قادر على انتزاعه من يد الغاصب او السلطان فبيعه منه بكذا فاذا باعه صح الشراء فان قدر على احضاره لم يرجع على البائع بشيء وان لم يقدر رجع عليه بالثمن قال واذا استاجر رجلا ليخيط له ثوبا باجرة معلومة فخاطه ثم انكر صاحب الثوب وقال ما اذنت لك بالخياطة فلو قال الخابط خطته

باذنك كذا فلم يقبل قوله ويلزمه ضمان النقصان ولا يستحق الاجرة فالحيلة في ان لا يسقط اجرته ولا يجب ضمانه في الحكم ان يقول لا يلزمني رد هذا الثوب عليك الا بعد احذي منك كذا وكذا قاله **واذا** استاجر رجلا صباغا ليصبغ له ثوبا باجرة معلومة فصبغ الصباغ ذلك وانكر رب الثوب ان يكون امره بالصبغ واراد اخذ النقص منه واسقاط اجرته فالوجه ان يقول الصباغ لا يلزمني رد هذا الثوب عليك الا بعد ان احذ منك كذا وكذا وهذا جواب صحيح في هذه المسئلة وفي المسئلة الاولى ينظر الا ان يكون العزل للحيطا فيكون له عين يمكنه الحبس لاستيفاء بدلها قال **واذا** استاجر شيأ فتلف عنده من غير تعد او استودع عنده شيء فتلف عنده فلا ضمان فان انكر صاحب الشيء ان يكون اودعه او اجره وقال تلف عنده بغصب كان القول قوله ان اعترف بتلف الشيء او قال ما كان ولكن يقول ما لك عندي شيء ليكون القول قوله قال **ولا** يجوز اجارة ماء العين ليسوقه الى ارضه والاجارة فاسدة فالحيلة في ذلك ان يشتري ثلث العين او نصفها فلو استاجر هذا القدر منها فيكون ذلك الماء او نصفه له فيسوقه الى ارضه قال **ولا** تقبل شهادة الوكيل لموكله فيها هو وكيل فيه فالحيلة في جواز ذلك ان يعزل نفسه قبل الشروع في الخصومة فحينئذ تقبل شهادته على المعول من المذهب قال **واذا** توضأ فغسل احدى رجليه فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح عليه اذا احدث والحيلة في ذلك ان ينزع الملبوس الاول قبل الحدث ثم يلبس فحينئذ يجوز المسح عليه قال **ولا** يجوز المسح على الجوربين على المعول من المذهب وكذلك على الخف الثاني فلو نزع الخف الاول وان كان ليسيرا من محل الفرض جاز المسح عليه قال **واذا** اصطاد المحرم صيدا فلم يرسله حتى حل وجب عليه ارساله ولا يحل له تملكه فالحيلة في ذلك ان يرسله في موضع ثم يصطاد فيحل له تملكه قال **واذا** استحلفه على شيء وخشي انه ان لم يحلف حبسه الحاكم ولم يجب ان يحلف يمينا كاذبة فالحيلة فيه ان ينوي بيمينه قوله ان شاء الله سرا من حيث لا يسمع هو لا غير قال **واذا** كانت المراة تخرج من داره وحلف الزوج بطلاقها فقال انت طالق ثلاثا ان خرجت الا باذني وخشي الزوج ان تخرج بغير اذنه عند الغضب فلو احتال واذن لها من حيث لا تعلم فخرجت بعد ذلك لم تحنث وان كان الحلف بين يدي شهود فباذن بين يدي شهود حتى يقبل قوله في الحكم اذا خرجت انه كان اذن لها **وان** قال كلما خرجت الا باذني فانت طالق يعزل اذنه اذا شئت لها كلما اردت ولا يرجع عنه قال **واذا** راى على ثوبه شيأ لم يدر انه بول فيلزمه الوضوء وغسل الثوب او مني لا يلزمه غسله

وانما

وانما يلزمه الغسل فلو احتلم فطلبا للاحتياط غسل الثوب وتوضأ يسقط عنه الغسل وان كان بالوضوء وغسل الثوب اشق فلو اثر الغسل سقط عنه الوضوء وغسل الثوب والاصح عندي انه يلزمه الوضوء في هذه المسئلة لان هذا القدر محتمل ولا يلزمه ان يغسل الثوب لانه قد يحتمل ان يكون منيا فلا يلزمه **ولا** يحل احد الرشوة واذا اراد الحاكم الارتفاق او المعنى فلو قال الحاكم انما يلزمني ان اقول لك بين يدي شاهدين قد حكمت لك على فلان بكذا ولا يلزمني كتب السجل لك فاستاجرني لاكتب لك السجل فاخذ الاجرة على كتبه لم يحرم عليه **وكذلك** لو قال المفتي للمستفتي انما يلزمني ان افتي لك قولا فاما بذل الخط فلا يلزمني فان اردت ذلك فاستاجرني لاكتب لك ذلك واخذ الاجرة عليه جاز وحكي الاول عن ابي اسحاق والثاني فرعه على قوله قال **واذا** الاعن الزوج ونفى النسب ثم مات المولود واخذ سائر العصبات الفاضل عن الام فلو احتال واكذب نفسه استرجع الميراث قال **واذا** لاعن ونفى النسب ثم جاء وقتل المنفي قيس منه فلو قال كذبت نفسي وهو ابني لم يقبل **وكذلك** لو قال هذه المراة الملاعن منها فلان بن فلان العصاص فلو قال هو ابني سقط القصاص قال **واذا** حلف الرجل فقال له امراتي طالق ثلاثا ان صليت فلان الجمعة اليوم وكان يوم الجمعة وخشي ان يصلي ذلك الرجل ويقع الطلاق فلو احتال وجمع الناس قدرا يجوز الجمعة بهم وصلاهم بعد الزوال في موضع يجوز اقامة الجمعة ليشرايطها فقد قوت على الرجل فعل صلاة الجمعة فلو صلى ذلك الرجل في ذلك البلد مع علمه بانه لو صلى لم تكن جمعة ولا يقع الطلاق ولو انه لو لم يفعل ذلك ولكنه لفق قطعة مجاسة ثوب ذلك الرجل من حيث لا يعلم هو بها او طرح مجاسة لا يعلم هو بها في الموضع الذي سقط عليه شيابه فصلى مع الناس الجمعة لم يقع الطلاق لان ما صلاه لم يصح ويجب عليه الاعادة في احد القولين

باب يتضمن الحيل من الانواع المتفرقة

قال **واذا** تزوج الرجل بامة فقال لها سيدها انت حرة غدا وقال زوجها وهو مريض انت طالق بعد غد ثلاثا فان مات الزوج وعلم بقاله السيد ورثت في احد القولين فالحيلة في ان يسقط الزوج الميراث ان يقول ما علمت بيمين سيدها فحينئذ اذا مات لم ترث قال **واذا** طلق المريض زوجته ثلاثا ثم مات ورثت في احد القولين فالحيلة في ان يسقط ميراثها ان يقول كنت طلقتها ثلاثا في حال صحتي فينقطع ميراثها حينئذ **واذا** وهب المريض شيأ لورثته لم يقع العطية اذا مات والحيلة في صحة ذلك ان يقول كنت وهبت هذا الشيء واقبضته في

حال صحق او ان يقول هذا الشيء له فخليفته يصح ذلك **ولو** كان شقص بينه وبين اجنبي **واجب** ان لا ذلك بأقل من ثمن مثله وهو مريض فالوجه ان بيع من اجنبي بالقدر الذي يريده اذا كانت المحاباة تخرج من الثلث ليأخذ وارثه بالشفعة بما اشترى على المعول من المذهب **واذا** ارتهن شيئا بحق ولا بينة له على ذلك واتى صاحب الرهن ان هذا الشيء له فالوجه ان يقول لا يلزمني دفع هذا الشيء اليك الا بعد ان اسوء في شك كذا او لو انه ذكره على وجهه جعل مدعيا للحق والرهن فاسترجع منه الرهن قال **واذا** اودع رجل رجلا ثوبين فتلف احدهما يا لاحري فيجب عليه عشرة من الابل فلو جاء ورفع الحاجز عاد الى خمس من الابل **ولو** ان رجلا قطع اطراف رجل وجب عليه ديات فالحيلة فيه ان يجب دية واحدة بخمر ونحوه قبل الاندمال فعاد الى دية واحدة قال **واذا** اشترى ابا في مرض موته وعتق عليه لم يرث منه والوجه ان يحيله وارثا ان يهب والده من ماله كله ويهب له ذكر فيتمشى او ما دفع التراضي عليه فاذا فعل ذلك ورث الاب منه على المعول من المذهب ولو قال كنت اشتريته في حال صحتي ورث ايضا منه **واذا** اعتق امة بشرط ان يتزوج بها لم يلزمها ان تزوج نفسها منه ودفع العتق وعليها قيمة مثلها للسيد والحيلة في ان يعتقها على ان يتزوجها ويلزمها ذلك ان يقول لها اعتقتك على انه ان كان في علم الله اني اتزوجك بعد عتقك فانت حرة فان تزوجت به بعد العتق تبينا انها كانت حرة من حين تلفظ بالعتق فيوجد شرط العتق وبيع النكاح قال ابن حنبل ان هذا المقال وفيه نظر قال **واذا** اقر انه قبض الرهن من الموهوب له فقبض الموهوب ثم انكر وقال لم يكن قد قبض ذلك لم يحلف ذلك الموهوب له ولا المرتهن والحيلة في ان يقدر على تحليفهما ان يقول كنت اخبرت انهما قد قبضا ذلك وتبين لي كذب المخبر الا ان فله ان يحلف حينئذ وقد قال بعض اصحابنا ان قال المرتهن علمت انه ما كان قد قبض وكذلك الموهوب له فيجوز له تحليفه قال **واذا** تزوج الرجل بصغيرة مرضعة وامدتها مهرها واراد ابطال النكاح من حيث لا يلزمه شيء من المهر فلو احتال ودفع بريدها شيئا فيه لبن زوجه الاخرى واباحته حتى شربت وفعل ذلك خمس مرات بطل النكاح فلا شيء للصغيرة قال **واذا** دفع الوديعة الى الحاكم في البلد ولم يكن في عزمه السفر ولم يجد المالك ولا وكيله ممن وان كان اراد السفر لم يضمن والحيلة في اسقاط الضمان عن نفسه ان يسافر قبل تلف الوديعة اذا ادعى بعد تلفها انه كان على عزمه السفر حين

دفع

دفع الى الحاكم فخليفته يستطيعه الضمان قال **واذا** اودع رجل عند رجل كيسا فيه عشرة دراهم ولم يكن مختوما فاخرج درهما لينفقه ثم رده بدله فتلف الكل ضمن الكل اذا كان ذلك لا يتميز عن عينه فالحيلة في ان لا يصير الكل مضمونا عليه ان يرد بدله على وجه يمكن تمييزه عن عينه وان رد عين ما اخذ ثم يجب عليه الضمان اذا تلف الكل سواء تميز عن عينه او لا على الاظهر من المذهب **واذا** كانت عنده وديعة واراد المسافرة ولم يجد حاكما ولا صاحبها ولا وكيل صاحبها فلو تركها في البلد ضمن وكذلك لو سافر بها فالحيلة في ان لا ضمان ان يودع عند امين ثقة لبلا يضمن وان اراد المسافرة مع الذي وثق امانته من الحال فلو دفن في بيته ضمن والوجه في ذلك لبلا يضمن ان يعلم بذلك امينا معه في البيت قال **واذا** كان بين شريكين عبد فاراد احدهما ان يعتق نصيبه واراد الاخر مثله وكل واحد منهما موسر فلو انه اعتق احدهما نصيبه عتق الكل عليه فالحيلة في ان يعتق كل واحد منهما نصيبه ولا يقوم عليه نصيب صاحبه ان يقول احدهما لصاحبه اذا اعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبي حر مع عتق نصيبك فاذا قال الاخر اعتقت نصيبي عتق العبد كله وان كلا وكيلا في ان يعتق النصيبين عنهما دفعة واحدة فيعتق العتق في النصيبين من غير تقويم قال **واذا** احتال كاتب المحابا له وكاتب في نجمة البيع بيعا صحيحا فقد امر بالمشتري فان المبيع اذا خرج مستحقا لم يكن للمشتري الرجوع بالثمن على البائع لاقراره ان البيع صحيح فانه يضمن ذلك ان المبيع ليس مستحق وان الذي اخذ المبيع ظالم فلا يعرض اصحابنا قال **واذا** كاتب في نجمة الا اقرارا قرارا انه ملي موسر بذلك فلا يقبل دعواه الاعسار **ولو** انه كتب بها عرفه له ولزمه الاقرار به فان اراد المعتق تحليف المعتق له بانه يلزمه توفية هذا الحق عليه لم يلزمه ذلك ولو انه حدث ذلك كان له اليمين على المعول من المذهب قال **واذا** ادعى رجل على رجل حقا معلوما وكان المدعى عليه مقرا بذلك فلو قال المدعى عليه قد ابرأني من هذا الحق لزمه الحق وجعل مدعيا في الابراء ولو احتال فقال قد ابرأني من هذه الدعوى لم يجعل مقرا بالحق قال **ويجوز** الابراء والتحليل عن الحق اذا جهل مقدار المبرئ منه والوجه في ذلك ان يبرئه من قدر ادنى ما قد يراعى بحيث يتحقق ان الحق داخل في جملة الا اعلا ولا يزيد عليه مثل ان يقول قد جعلته في حل من حبة ذهب الى مائة دينار فاذا فعل على هذا الوجه كان تحليلا صحيحا قال **واذا** قال العامل في القراض زكت

فان كان قد كذب ليلا يسترجع رب المال منه المال فلو قال بعد ذلك كذبت لم يقبل قوله والوجه ان يقول قد كنت الف لقبل قوله مع يمينه قال واذا كان سارقان يريدان النقب والدخول في الدار فلوليهما نقبا ودخلا معا واخذا شيأ قيمته نصف دينار يجب عليهما القطع ولو انه نقب احدهما واخذ الثاني ولم يكن في الدار احد فلا قطع على واحد منهما وكذلك لو ان احدهما دخل الدار من فوق السطح ونزل الى الاسفل ففتح الباب ودخل الثاني واخذ المال لم يلزم القطع على واحد منهما ولو ان احدهما دخل ووضع الثاني في النقب واخذ الثاني من خارج لم يجب القطع على واحد منهما قال واذا اقيمت البينة على عبد انه سرق ما يقطع به اليد فقال العبد ما سرقت هو لي لكي لم تقطع به اليد وان كذبه السيد قال واذا تزوج العبد بمتعته كان ولاء الولد لمولى الام فلو احتاج السيد واعتق عبدا كان ولاء الولد اليه قال ويجوز للمرأة ان تأخذ بدل النفقة العومز فلو احتالت وتركت حتى تأتي مدة فتستقر نفقة تلك المدة فتأخذ بدلها الدراهم او الدنانير جاز على المعمول من المذهب قال واذا كان لرجل على رجل حق وهو يعترف له بين يديه ولا يعترف بين يدي شهود فالوجه ان يحضر شهودين في موضع يحضرهما من حيث يريان المقر وهو لا يراهما فاذا سمعا اعترافه في هذه الحيلة فلهما ان يشهدا عليه قال واذا احضر خصمه عند رجل معلم ليقطع بينهما وقال لخصمه اظهر ما بيني وبينك فان هذا لا يشهد عليك وحاسب لنا وذكر ذلك للمصالح فاذا اعترف بين يديه كان للمصالح ان يشهد عليه قال واذا قال والله لا آكل ما اشتراه فلان وحلف ايضا انه ما باكل ما تملكه فلان بالبيع فالوجه ان باكل ما اشتراه فلان مع اخر ولا باكل ما اشتراه منفردا وكذلك لو كان ذلك في الطلاق قال ولو حلف فقال ان اكلت هذا السمن فامرأتي طالق ثلاثا وحلف ايضا بالطلاق انه يطبخ هذا السمن فالوجه ان يذيبه ثم يشربه ليلا يقع الطلاق قال ولو قال والله لا آكل هذا الرغيف ثم حلف فقال والله لا آكل من هذا الرغيف فالوجه ان باكل بعضه ويترك بعضه قال وان حلف فقال لا اشرب ما في هذه الاداوة ثم حلف لا اشرب من هذه الاداوة فالوجه ان يشرب بعضه دون البعض قال ولو حلف بالطلاق انه لا باكل الحنطة ثم راى شيأ مثل الحنطة فقال امرأتي طالق ثلاثا ان لم اكل هذا الشيء فالوجه ان يطحن تلك الحنطة ويأكلها خبزا ليلا يحنث في واحد من اليمينين قال ولو حلف بالطلاق انه لا باكل هذه التمرة بعينها ثم وقعت في جملة التمرات ولم يعرف عينها فالوجه ان باكل جميعا وسبعي واحدة منها ليلا يحنث ولو اكل

كلما

كلما حنث ولو حلف بالطلاق انه لا باكل هذه التمرات وكذلك اذا قال لامرأتين اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فالوجه ان يكذبهما ليلا يقع الطلاق عليهما وان كذب احداهما وصدق الاخرى وقع الطلاق على المكذبة دون المصدقة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ثم تحب لها النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة وبها قولان ان احدهما تجب للحامل والثاني للحمل فاذا قلنا للحامل تعطى قبل الوضع وان قلنا للحمل هل تعطى قبل الوضع او بعده فيه قولان مبناهما على قولنا ان الحمل هل يتحقق اولا وان طلقها بعد الدخول طلقة رجعية فلها النفقة حاملا كانت او حايلا وان كانت تستغني عن بدله ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا واما السكنى فتجب في هذه الاحوال واذا طلق قبل الدخول فلا نفقة لها ولا سكنى فلو طلقها في الموضع الذي تجب النفقة والسكنى على ان لا نفقة لها ولا سكنى لم تسقط النفقة والسكنى وان كان هناك ولد صغير يلزمه الانفاق عليه ويلزمه ان يدفع كراء حضانتها في الموضع الذي تجب النفقة والسكنى والانفاق على الولد فالوجه في اسقاط ذلك عن نفسه والزامها اياها ان يطلقها على ان تكفل ولده خمس عشرة سنة وبين وقت الرضاع ويذكر جنس الطعام الذي ينفقه عليه عند الرضاع وقدره وصفته والاجال التي تحل فيها ويقبل ذلك فتسقط عنه النفقة وحبسها من الحب وقدر اجرة السكنى قال واذا كان له اربع نسوة واراد المسافرة بواحدة وتحتاج الى ان يقضي للبواقي اذا رجع فالوجه في ذلك ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يقض قال واذا اصدقها ثم خرجت عليها القرعة سافر بها ولم يقض للبواقي اذا رجع قال واذا اصدقها نخلا ثم طلقها قبل الدخول والنخل مطلعة فلا يجوز له الرجوع الى نصف النخل والوجه في ذلك ان يقول ارجع في نصف النخل مشاعا ويكون الطلع لها وبريها من عمل ان ذلك النصف ويصبر الى ان تجتني الثمرة فيكون له ذلك حينئذ على المعمول من المذهب قال ولا يجوز ان يستقرض الجارية التي تحل له وطيها وان احتال واستسلفها من صاحبها في جارية يدفعها اليه الى وقت معلوم بصفة تلك الجارية ويعد صفتها التي تختلف بها الثمن كان السلم صحيحا على المعمول من المذهب وملك تلك الجارية اذا اخذها وانفرقا وحل له وطيها فاذا حل الاجل دفع تلك الجارية الى المشتري بدل المسلم فيه لوجود الاوصاف المشروطة فيها قال ولو ان رجلا خان الغنت ورخد طولا للحرة لم تجز له ان يتزوج بامة فلو احتال وهب مالا لابنه ثم تزوج بامة

ثم استرجع المالح النكاح ولم يبطل باسترجاع المال ولا يجوز للكافر ان يشتري عبدا مسلما وان اشتري لم يملك على المعول من القولين فلو ان كافرا وجب عليه الكفارة بالعتق فلو احتال وكاتب المسلم اعتق عبدك هذا عن كفارتي على ما بينا وقع عنه وكذا لو قال المالك اعتقت عبدي عن كفارته ولزمه المال ولو اذا كانت المرأة تحت سرية وتحت اخرى فاراد الزوج ان يحالفها وخشي ان يشهد انا ان المخالعة كانت في حال حيضها فيكون الطلاق لازما عليه ولا يلزمه غير ما يلزم عليها فالوجه ان يقول لهما ابراتني عن المهر الذي لها علي وهو كذا ابي طالق فحينئذ تقول امرأته عن ذلك فان شهد الشهود انها كانت محمومة في ذلك الوقت لم يقع الطلاق لانه على صفة وهو حصول الابراء فاذا لم يحصل جواب لم يقع الطلاق قال واذا علم الرجل ان شاهدا يريد ان يشهد عليه ويحكم عليه بشهادته فاحتال وادعى على ذلك الرجل وخاصم حضر منه ظاهرة فقد اسقط شهادته عنه قال واذا تغير الماء بالنجاسة وهو قليل فاحتال وصب عليه التراب طهر اذا زال تغيره على القول الصحيح وكذلك لو صب عليه الماء حتى زال تغيره طهر قال واذا كان معه انا ان وفي كل واحد منهما اقل من قلتين وكل واحد من الماءين قد وقعت النجاسة فيه فلو احتال وصب احدهما في الآخر حتى بلغ الماء قلتين طهر قال ولو ان دنا فيه خمر فانقلب الخمر خلا طهر ذلك الخل الذي يكون ما قابل الخل طاهرا وما على عليه نجس ما اصابه الخمر فلو انه ارسل فيه الكوز ينقي الخل نجس الخل كله لانه يصيب الموضع النجس من الدن فلو احتال وثقب في اسفل الدن او الموضع الذي اذا خرج الخل منه لم يصب النجس كان الخل طاهرا قال واذا استاجر رجلا ليحج عنه وهو ممن يجوز ان يحج عنه في سنة بعينها باجرة معلومة فلو حصل الاحصار قبل الاحرام لا شيء للاجير في الاجرة ويرد الكل والوجه ان يستحق الاجير بقدر عمله هو ان يقسط الاجرة على قدر المسافة وعلى النسك مثل ان يقول الاجرة مائة دينار ويستحق من ههنا الى نيسابور خمسة دنانير ومن همذان الى بغداد عشرين ومن بغداد الى الكوفة ثلثين ومن الكوفة الى معدن البصرة اربعون ومن معدن النقرة الى ذات عرق ثمانون دينارا واذا احرم منه وتحلل بالحج او العمرة لشرائطها ما يفعل فاذا فعل على هذا الوجه وصد عن البيت في الطريق يستحق الاجرة بقدر عمله قال واذا استاجر اجيرا ليحج عنه في سنة بعينها عند الشروع في اسبابها وتحصيل مقدماتها فمات الحاج عنه في تلك السنة بطلت الاجارة ولا يجب على الاجير ان يفعل عنه في سنة

اخرى

اخرى ولكن ان فات بعد الاحرام امتنع عن نفسه ثم قضى في السنة القابلة عن نفسه وان كان قد صد عن ذلك فلا قضاء عليه سواء كان قبل الاحرام او بعده وان كان الصد قبل الاحرام فلا قضاء عليه والوجه في ان يثبت الحج في ذمته هو ان يستاجره ليحج له مطلقا في ذمته ولا يتعين في سنة بعينها ليكون الحج في ذمته ويلزمه الاتيان به وان فاته الحج في تلك السنة قال واذا سرق رجل من رجل شيئا وخاف منه ان يقول اني قد سرقت منك هذا الشيء فلو احتال وذهب له ذلك الشيء واتصفه بريء من ضمانه قال فان الطعم وهو لا يعلم ان ذلك له بريء ايضا من الضمان على احد القولين قال واذا كان عبد بينه وبين شريكه وهو موسر فان اعتق نصيبه يسري الى نصيب شريكه ويقوم عليه فلو اراد ان لا يسري الى نصيب شريكه وهب ماله لابنه سوى نصيبه من ذلك العبد واقبضه لابنه ثم اعتق نصيبه من العبد عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم الباقي عليه لاعساره اذا استرجع ماله من ابنه لا يسري الى نصيب شريكه لانه لم يتجاوز العتق عن الذي اعتقه من النصيب قال ولو كان له عبد لا مال له سواه واراد ان يعتق نصفه فلو اعتق نصفه عتق عليه الكل فلو احتال ووهب نصف العبد لابنه واقبضه ثم اعتق نصفه عتق ذلك القدر ثم لو استرجع النصف الآخر من ابنه لم يعتق النصف الباقي لانه لم يتجاوز العتق من النصف قال واذا اقر الرجل بابن له من ابيه وقد مات والده ولم يخلف وارثا غيره ثم هو اقر لمقر له اخر بابن ثالث ثبت نسب الثالث فلو احتال الثالث وهو المقر له ثانيا وقال ان المقر له اولا ليس بابن لي وهو كاذب انتفى نسبه ولم يرث ولو ان خمسة نفر ظهر من كل واحد منهم حدث وعند كل واحد منهم انه لم يحدث منه او ائتم كل واحد منهم في صلاته وايهم به الباقون كان الاول صلى الصبح والثاني صلى الظهر والثالث صلى العصر والرابع صلى المغرب والخامس صلى العشا اعاد كل واحد منهم الصلاة التي كان مأموما فيها دون التي كان اماما فيها وقيل ان من امّ العشا اعاد صلاة المغرب والباقون اعادوا العشا فلو احتالوا ولم يصلوا العشا خلف امام العشا لم يعيدوا شيئا من الصلاة واما بعد الخامس صلاة المغرب فلو انه احتال ايضا فلم يصل المغرب خلف امامها لم يعد هو ايضا واذا استاجر شيأ سنة واحدة فتلف الشيء المستاجر في خلال السنة من غير عدوان فلا ضمان على المستاجر وان تلف بعد مضي السنة فهل يضمن ام لا منهم من ذهب ان لا ضمان والحيلة في ان يجعل مضمونا ان يواجره يوما واحدا باجرة معلومة ثم يقول بعد مضي هذا اليوم انتفع به على وجه العارية الى تمام السنة فاذا تلف بعد مضي ذلك اليوم كان عليه مضمونا قال واذا اعاره

بسنة مدة معلومة ليبني فيها او اجره بسنة معلومة ليبني او يغرس فيها اشجارا يبلغ
معنى تلك المدة لا يمكنه مطالبته برفع البناء والاشجار الا ان يضمن النقصان ولو هدم
قبة البناء والاشجار قال والحيلة في ان يلزمه الرفع ان يشترط رفعه عنه بعد
معنى المدة فاذا شرط ذلك لزم المستاجر والمستعير الرفع ولا يغرم صاحب البقعة
له شيئا قال واذا كان له ارطون شاة وجبت عليه شاة لا يمكنه ان يغرقها
على اصناف ولا يجوز له ذبحها ليفرق اللحم عليهم ولا يبيعها ليفرق الثمن عليهم
ولا دفع قيمتها فالوجه ان يحضر الاصناف من كل صنف ثلثة وما زاد فيدفع اليهم
الشاة او يامرهم بان يوكلوا رجلا ثم يدفع اليه قال واذا دفع رب المال الزكاة
الى من يظنه فقيرا فالوجه ان يشترط انه ركاز فاني اذا تبين انه كان غنيا ثبت
له الرجوع بما دفع ولو لم يشترط لم يجز له الرجوع قال واذا شهد جماعة على رجل
انه اوبذ كره في فرج امراة اقيم عليه الحد فلو قال لها زوجتك لم يقم عليه الحد
واذا تزوج رجل امراة على الف درهم فخالعها على ذلك الف والف كانت في ذمة
الزوج فان كان بعد الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وان كان قبل
الدخول ففيه مذاهب احدها ان الزوج يستحق جميع الالف بالخلع ويرجع عليها بنصف
الالف وهو خمسمائة لان كل الالف ملك عليها بالخلع والطلاق اذا وقع قبل الدخول
ينتصف المهر واذا خالعت على الالف فقد صار بالف فيجب ان يرجع عليها بنصف المهر
والمذهب الثاني ان الخلع لها وقع على الف النصف من ذلك الزوج والنصف للمراة فكانها
خالعت على شيئين احدهما لها والاخر لغيرها فهل يقع الطلاق فيه قولان احدهما
انه يبطل المذكور وعلى هذا يرجع الزوج عليها فيكون فيه قولان احدهما مهر مثلها والقول
الثاني بقيمة الالف والاخر الف الذي في ذمة الزوج فينتصف والقول الثاني
انه يصح الخلع بقدر خمسمائة ويبطل في الخمسمائة التي للزوج وعلى هذا يرجع عليها
في ذلك قولان احدهما بنصف مهر المثل والثاني بقيمة نصف الصداق والمذهب
الثالث هو ان الخلع قد وقع على جميع الالف وهي الان نصف ذلك عاد اليه بالخلع
والنصف الثاني بالطلاق قبل الدخول وهذا لما علما ذلك فكانهما شرطا به والان لم
يصرحا والوجه في ان يخالع على وجه لا يثبت الراجع هو ان يخالعها على جميع
ما يثبت لها عليه بعد الخلع فاذا فعل ذلك الوجه وقع الطلاق واستحق الزوج
النصف بالطلاق قبل الدخول والنصف بالخلع قال ولو انه خالعها على خمسمائة
غير الصداق صح الخلع وبنصف الالف وجب على المراة خمسمائة بحق الخلع ووجب
للمراة خمسمائة في ذمة الزوج وهو ما ينصف من المسمى والطلاق قبل الدخول

فينتقاصان قال واذا تزوجها على الف وبايع مهنا بالف دارا ثم اراد المخالعة فان
نقلا بلاني الدار ثم تخالعا على ما وصفنا صح قال واذا ضرب الحاكم للعنين المدة
والمراة ثيب فبعد مضي السنة يفرق بلهنا اذا طلبت فلو احتال الزوج وقال قد
جامعتها قبل قوله مع يمينه ولا يفرق بلهنا ولو كانت بكرا واقامت البينة على
البكارة فرق بلهنا ولا يمكنه ان يقول احلفي انك بكر وكذا لو قال جامعتها ثم عادت
البكارة احلفت على ذلك قال واذا الى المجبوب وقلنا ان ايلاء يوجب ضرب المدة
فاذا انقضت المدة اجبر على الطلاق فلو احتال وقال كنت صحيحا جامعتها لم يفرق
بينهما قال واذا طلق امراته طلقة رجعية ثم سافر وراجع قبل انقضاء العدة فالوجه
ان يشهد على الرجعة كي يقبل قوله فيها اذا عاد بعد ذهاب العدة ولو انه لم يشهد
على ذلك وعاد بعد ذهاب العدة وقال كنت راجعتها قبل انقضاء عدتها لم يقبل
قوله في احد القولين قال واذا وكل رجل برجل بدفع اليه قضاء ما كان عليه الى
رجل فدفع الوكيل اليه فالوجه ان يشهد على ذلك وكذلك لو امره بان يوفيه عنه
كي اذا جحد القابض لم يلزمه الضمان ولو انه لم يشهد لزمه القضاء وان
صدقه الموكل على الوفاء اذا لم يكن ذلك بحضرته قال واذا طلق رجل امراته طلقة
رجعية وهي جارية في العدة لم يحل له التزوج باختها وارباع سواها فلو احتال
وقال هذه المراة اخبرني بانقضاء عدتها حل له ذلك ولكن لا يسعه حبسها من
النفقة والمسكن بانقضاء عدتها قال واذا وكله رجل بدفع ماله الى
رجل فدفع اليه واشهد شاهدين وماتا الشاهدان وانكر المدفوع اليه القبض
فلو احتال الوكيل فقال للموكل بالك عندي شيء قبل قوله مع يمينه ولو قال دفعته
الى فلان بامرك لم يقبل قوله في حقه على المعمول من المذهب واذا قال لامراته ان
جامعتك فانت طالق ثلاثا فلو جامع وقع الطلاق بالاول والجماع وعليه مهره فان
لبث لم يجب الحد والمهر على المعمول من المذهب ولو انه نزع ثم عاد الى الجماع لزمه
الحد ان كان عالما بالتحريم وان كان جاهلا فالمهر دون الحد والوجه ان لا يعود بعد
ما نزع وان عاد وادعى الجهالة يحتمل ان يجب عليه الحد ولو ان المرتهن وطي الجارية
المرهونة اقيم عليه الحد والوجه لاسقاط الحد ان يدعي الجهالة فلا يقام حينئذ
اذا كان مثله يجهل ذلك قال واذا اقر بالزنا يقام عليه الحد فلو احتال ورجع لم يقم عليه
الحد وهو كما في كل حد لله تعالى اذا اقر ثم رجع قال واذا اقرت المراة بالمهر
الثابت على ذمة الزوج لرجل لم يصح الا قرار وكذلك لو جنى على رجل فاقر بالارش
للاجنبي وخالع الرجل مع زوجته ثم اقر بمال للخلع لرجل لم يصح ذلك على المعمول من

المذهب ولو ان هذا المتوفى قال هذا الحق صار لفلان بحق الحوالة الصحيحة لزمه الاقرار
قال **و**لو ان شجرة التوت وحلت لغير رجل اخر وكثر التوت فيها ولم يقدر على تمييز
ذلك من العدد ولم يكن بد من كسر احدهما فالوجه ان يتركهما كذلك ويبيعا من رجل
اخر كي يعمل مهما اراد على قول بعض اصحابنا قال **و**لا يجوز للوصي ان يوصي وان
جعله الميه الموصي على المعول من القول والوجه في جواز ذلك ان يقول قد اوصيت اليك
ثم ليعد ذلك جعلت فلانا وصيا لي فاذا قال على هذا الوجه قال **و**لو وكل في بيع شيء
بعد شهر لم يصح التوكيل لانه توكيل بمعنى والوجه ان يقول قد جعلتك وكيلا الى
الان واذا مضت لك ان تبيع هذا الشيء بعد الشهر فاذا فعل على هذا الوجه التوكيل
قال **و**اذا اسلم وعنده ثماني نسوة قبل ان يختار منها اربعا بعد اسلامهن ماتت
منهن اربع فلو احتاط الاربع البواقي لم يرث المبراث وان احتال وقال ان اخترتك
دفع على اللواتي مات ورث منهن قال **و**اذا مات الزوج قبل الاختيار فالوجه ان
تعتد كل واحدة منهن اخبث الاجلين من ثلاثة حيض او اربعة اشهر وعشرا
ولو ماتت واحدة منهن بطل الميراث ولم تعط شيئا فان احتلن وحرجمنا اعطى
البهن ربع الثمن او ربع الربع انا نتيقن ان فيهن من يستحق هذا القدر قال
واسلم عن اختين واسلمتا فماتت واحدة قبل الزوج ثم مات الزوج قبل الاختيار فلو
احتال الورثة باسقاط ميراث الثانية واجازة ميراث الاولة فقالوا الزوجة
كانت الاولة قبل ذلك منهم على المعول من المذهب قال **و**اذا مرض الصبي واراد
العطية لرجل فلم يجزها لم تجز ان برا فالوجه ان يوصي له بما يخرج من ثلثه
كي يلزمه بموته على القول المعول وكذلك لو اراد عتق عبده فلم يجزه لم يصح
ولكنه يدبر كي اذا مات يعتق على هذا القول **و**لو ان رجلا ارتد ثم اسلم فجاء رجل
وقتله اقتص منه فلو احتال وقال ما علمت انه قد اسلم سقط عنه القود في قول بعض
اصحابنا قال **و**اذا وجب له القصاص على رجل فاراد ان يوكل من يقتص له
فلو انه احتال وكل ليقتص له بحضرته جاز وان كان بغيبته لم يصح على المعول
من القول قال **و**اذا ادعى رجلان لقيطا كل واحد منهما انه ابنه ولم يكن هناك
قافة او كان قد اشتبه عليها فنترك الى ان يبلغ اللقيط ويلتبس فلو انه مات
احد الرجلين وبقي الثاني فلو احتال الصبي وقال هو ابن الميت ورث ماله
وان قال هو الثاني لم يرث قال **و**اذا قذف الرجل امراته ونفى نسب الولد
واراد اللعان وعلم انه اذا لاعن قط لا يمكنه التزوج بهذه المرأة وحتى من الندم
وعلم انه لو منع من اللعان يقام عليه الحد ويلحقه الولد فلو احتال وطلقها ثلاثا

فاذا

فاذا لا عن حل له التزوج بها على المذهب المعول لان النكاح لم يرتفع باللعان وانما ارتفع
بالطلاق وتحريم الوقع بالطلاق لا يتابد وتحريم الوقع باللعان يتابد قال **و**اذا
حلف بطلاق امرأته ثلاثا انه لا يأكل هذه الرطبة بعينها ثم حلف بالطلاق قال لا كل
هذا الموضوع هاهنا واشار واشار الى تلك الرطبة فلو اكلها وقع الطلاق ولو لم
يأكلها حتى تلفت وقع ايضا فالحيلة ان يجففها ويجعلها تمرة كيلا يقع الطلاق على المذهب
المعول قال **و**لو حلف بالطلاق لا يأكل هذا الجبن ثم حلف ايضا انه ياكله فالوجه ان
ياكله بالخبز كيلا يحنث على قول بعض اصحابنا قال **و**لو حلف بالطلاق انه لا يسلم على
هذا الشاب وقال ايضا لو لم اسلم على هذه الذات فامرأتي طالق ثلاثا فالوجه ان
يترك سلامه الى ان يصير شيخا ثم يسلم كي يخرج من اليمين جميعا قال **و**لو حلف لا يسلم
على هذا المحرم وحلف ايضا انه ليسلمن على هذا الرجل واشار الى ذلك المحرم فالوجه
ان يسلم عليه اذا صار حلالا كي يخرج من حكم اليمين قال **و**اذا كانت قناة بين
قريتين واراد قسمة الماء فلو احتال وقطعا الماء من اول ارض كل واحد منهما في
الموضع الذي اذا قسم امكن كل واحد منهما ان يسقي ارضه بما يصيبه من الماء ثم
يجعلا عليه خشبة مستوية على الاسفل ويكون الموضع مستويا حياله ووسطه
ثم يفتح بينهما كوتين مستويتين وان كانا حفاهما مختلفين فعلى قدر حقيهما فاذا
فعل ذلك كانت القسمة صحيحة قال **و**لو رضيا بالمهاياة على ان يسقي احدهما
الماء على ارضه ليلا والاخر نهارا جاز ولكن يجبران على ذلك وعلى القسمة بجبران
اذا طلب احدهما قال **و**اذا شهد خمس نفر على رجل بالزنا وهو محصن فرجموه فلو
رجعوا باجمعهم دفعة واحدة وقالوا تعمدنا الى ذلك اقيد منهم ولو واحد منهم
احتال ورجع قبل رجوع البائين لا شيء عليه لان الحكم بعد ثابت بشهادة الاربعة
البائين قال **و**اذا شهد ثلاثة على رجل بالعتق وحكم الحاكم بشهادتهم فلو رجعوا
باجمعهم لزم كل واحد منهم ثلث قيمة العبد فلو احتال اثنان منهما ورجعا لزم كل
واحد ثلثي الراجعين وربع القيمة **و**اذا رجع الثالث بعد ذلك كان عليه فضل القيمة
ولو ان الشهود كانوا ثمانية فرجع سبعة منهم كان عليه نصف القيمة مقسوم بينهم
على عدد هم سبعة اسهم **و**اذا رجع الباقي لزمه نصف القيمة والله اعلم بالصواب

باب حمل السابلين

قال وحمل السابلين على اربعة اقسام احدها
ان يسأل عن مسئلتين مختلفتي الحكم متفاوتي الصورة والقسم الثاني ان يسأل عن
مختلفتي الصورة متفقتي الحكم والقسم الثالث ان يطلع مسائل يحتاج المسؤل الى
ان يقسم الاحوال والقسم الرابع ان يطلع مسائل يصعب استخراجها في الحال

واما اشير الى مسائل كل قسم مع حرف الاكثار فان العزمي في هذا الكتاب ذكر الاسئلة
والاقسام لاعداد المسائل فان المسائل اكثر من ان تحصى مسألة الغسل
الاولى اذا اخذ رجل قطعة ثلج فمسح بها وجهه عند الوضوء لم يجز ولو اله مسح بها راسه
جاز اذا تر طب الراس بها وصورتها متفقة والحكم مختلف والفرق بينهما ان في الوجه
هو مامور بالغسل والمسح ليس بغسل فلم يجز في الراس حصل ما امر به وهو المسح فلذلك
جاز ولو ان رجلا لبر جفا فوق خف فلو كان الاعلى مغسولا جاز المسح على الاعلى
وان كان ممسوحا لم يجز والفرق بينهما هو ان خف الاعلى اذا كان صحيحا فالاعلى ملبوس
فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه واذا كان مغسولا من موضع القدم ملبوسا فوق ممسوح
فلذلك جاز المسح عليه ولو ان رجلا اعدم بعض الماء فتلزمه اولا ان يستعمل المقدور
عليه من الماء ثم يتيمم ولو اله كان على بعض اعضاء جراحة لا يقدر على ايصال الماء
اليه كان مخيرا بين ان يقدم التيمم او يؤخر غسل العضو الصحيح والفرق بينهما
ان في المسئلة الاولى جوز التيمم لعدم الماء فلا يجوز التيمم قبل استعمال الماء المقدور
عليه لوجوده وفي المسئلة الثانية جوز التيمم اولا لانه انما جوز التيمم لاجل العذر
والعذر موجود في الحالتين جميعا استعمل الماء اولم يستعمل قال واذا ادرك
الامام الركوع وهو في الركعة واشتغل بقراءة الفاتحة فدخل الامام الركوع ثم هو
بقي منها للفاتحة فلما انهما ادرك الامام في الركوع شرع على انه لحن لما يحمل المعنى
فان كان اللحن في القدر الذي قراه قبل ركوع الامام عاد اليه وقرا وان كان في القدر
الذي قراه بعد ركوع الامام لم يعد والفرق بينهما هو ان اللحن اذا كان بعد ركوع
الامام فكانه لم يقرا وقراءة ذلك لم تجب عليه وان كان قبل حمل كانه لم يقرا اصلا
وتلزمه قراءة ذلك عاد الى قراءته قال ولو ان رجلا جمع بين الظهر والعصر
في وقت الظهر فلا يجوز ان يقدم العصر على الظهر ولا ان يوقع بينهما فصلا بعيدا
ولو انه جمع بينهما في وقت الظهر فالعصر تابعة للظهر فاذا لم يصل الظهر بودي الا تقديم
التابع على المتبوع فلذلك لم تجز واذا جمع بينهما في وقت العصر فليست العصر تابعة
للظهر فلذلك جاز تقديمها عليها قال واذا قال احد الشريكين لصاحبه وهو
موسر اذا اعتقت نصيبك من هذا العبد فنصيبي حر فاعتقه صاحبه عتق
كله على المعتق ولو قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع عتق نصيبك فاعتقه
عتق عليهما نصفين والفرق بينهما هو ان في الاول تقدم عتق احدهما على
صاحبه وفي الثانية وقعا معا فلذلك افترقا واذا قال رجل لرجل ان لم
اقتلني فانا قتلتك وشهر عليه سيفه فلو تسلم لم يكن عليه قصاص ولو قال ان لم

تقتل

تقتل فلانا فقتلك فقتله كان عليه القصاص في احد القولين والفرق بينهما ان في المسئلة
الاولى اباح قتل نفسه فلذلك يسقط القصاص وفي الثانية يحرم قتل غيره من غير
سبب مباح فلذلك لم يسقط القصاص اذا لم يرله عليه ملك قال واذا جمع الرجل بين
الظهر والعصر في وقت الظهر ثم قال لنسيت سجدة من احداهما ولا ادري ايتهما كان
فعليه اعادة الظهر والعصر في وقتيهما ولا يجوز الجمع بينهما في الوقت ولو جمع بينهما
في وقت العصر ثم قال لنسيت سجدة جاز عليه اعادتهما ويجوز له الجمع بينهما والفرق
بينهما هو انه يجوز ان يكون في المسئلة الاولى ترك السجدة من الظهر فلم يصح الظهر والعصر
بعد الظهر لترك السجدة المنسية منها والعصر لانها لا تصح الا بتقدم الظهر عليها
واما لم يصح الجمع منهما لجواز ان يكون السجدة المنسية من العصر وقد صح الظهر
ولم يصح العصر وقد وقع الفصل فلا يضم العصر اليها وهذا المعنى مفقود اذا
كان الجمع في وقت العصر فان العصر يضم الى الظهر وان كان الفصل قد وقع
مسألة الفصل الثاني اذا قتل عبد مسلم ذا محارم لم تجب عليه القتل فلو قتل
هذا الذمي ايضا لم تجب عليه القصاص وهما مختلفان في الصورة متفقان في
الحكم واما لم يقتل احدهما لصاحبه لان احدهما يفضل على صاحبه بالحرية
والثاني بالاسلام قال واذا كان رجل يجوبا والمراة رتقاء لم يكن لكل واحد منهما
الخيار وان تزوجني رجل وصلى ثم احدث وشك هل مسح على راسه في ذلك الوضوء
ام لا لم يجب عليه اعادة الصلاة ولو ان رجلا صام شهر رمضان فلما دخل الليل شك وهل
كان تزوجي له ام لا لم يضره لانه قد خرج من كل واحد منهما وان اعتراه الشك
في الوضوء قبل الحدث اعاد الوضوء والصلاة على المعمول من المذهب وكذلك لو
اعترضه الشك قبل الخروج من الصوم قال ولو ان رجلا قطع ذكر خنثى مشكل
فلا يقطع ذكره فلو ان القاطع ايضا كان خنثى مشكلا لم يقطع لانه يجوز ان يكون
القاطع ذكرا والمقطوع انثى قال واذا اوضح رجل راس رجل موضحة بقدر
شبر فالمشجوج حباه واوضح راس المشاج قدر انملة ومات والده وهو
وارثه فلكل واحد منهما ان يقتص فان عفى كل واحد منهما عن القصاص وجب
لكل واحد منهما على صاحبه نصف عشر الدية فان تقاصا جاز وصورة المسئلة
مختلفين والحكم فيها واحد مسألة الفصل الثالث قال واذا قال رجل
اذا جاء اب الميت ولم يعلم سائر الورثة وطلب ميراثه كم يعطى قال المسئول
ان كان الميت رجلا فاربعة من تسعة وعشرين سهما وان كان الميت امراة فاثنان
من خمسة عشر سهما لان النصيب الذي للاب لا ينقص في الحالتين عن ذلك ولا